

National sovereignty and interference in the internal affairs of states in light of international changes and the provisions of international law: Libya as a case study

Dr. Daw Adaim Gizza *

Department of International Law, Faculty of Law, Al-Jafara University, Al-Maya, Libya
dawgizza@aju.edu.ly

السيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل المتغيرات الدولية وأحكام القانون الدولي "ليبيا نموذجاً"

د. ذو عظيم قيزة *

قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة الجفارة، الماية، ليبيا

Received: 26-09-2025	Accepted: 01-11-2025	Published: 14-11-2025
	Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

المخلص:

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث فقد تبين لنا ارتباطه بجوانب تتعلق بحق الدول في تكوين نظامها السياسي، والكيفية التي يتم من خلالها إدارة الدولة لكافة شؤونها، إلا أنه للمتغيرات الدولية رأي آخر، وهذا يعني أن السيادة الوطنية ليست بمنأى من التدخلات والضغوط والإملاءات الدولية، وهو ما فتح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية تحت هذا الغطاء، وغالبا ما يكون – التدخل – نتيجة للمصالح الدولية، والرغبة في بسط النفوذ والسيطرة، أو لغرض تمرير الأجندات والاستراتيجيات التي تخدم لصالح أطراف معينة في السياسة الدولية، ويؤكد رأينا بأن التنظيم الدولي إذا ما سمح بإطلاق العنان للدول في إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية تماشياً مع المتغيرات الدولية والتطورات الجيوسياسية، فإن هذه التصرفات تقود الدول الأعضاء لامحالة إلى الانحراف والمغالاة في هكذا سلوكيات، وهو ما يمكن وصفه بالتعسف في استعمال الحقوق، تحت غطاء الإلزام الدولي، والذي يتم شرعنته من قبل مجلس الأمن تحت مسمى حماية السلم والأمن الدوليين، وهذا الأمر يلقي بظلاله على مبدأ السيادة الوطنية والاستقلال السياسي وحقوق الدول في اختيار أنظمتها السياسية وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها وقوانينها الوطنية.

الكلمات الدالة: السيادة، التدخل، الشؤون الداخلية، المتغيرات الدولية، القانون الدولي.

Abstract:

Our study of this research topic revealed its connection to aspects related to the right of states to form their political systems and how they manage all their affairs. However, international variables present a different picture. This means that national sovereignty is not immune to international interventions, pressures, and dictates. This has opened the door to interference in internal affairs under this guise. Such interference is often a result of international interests, the desire to extend influence and control, or to advance agendas and strategies that serve the interests of specific actors in international politics. Our view is that if international organizations allow states free rein to interfere in internal affairs in line with international changes and geopolitical developments, these actions will inevitably lead member states to deviate and overstep the bounds of such behavior. This can be described as an abuse of rights under the cover of international obligation, legitimized by the Security Council under the pretext of protecting international peace and security. This casts a shadow on the principle of national sovereignty, political independence, and the rights of states to choose their political systems according to their constitutions and legislation. And its national laws.

Keywords: Sovereignty, intervention, internal affairs, international variables, international law.

المقدمة:

إن محاولة الفهم الدقيق لموضوع السيادة الوطنية وفق مقاصد وأهداف ميثاق الأمم، وما يصاحبه من متغيرات دولية في العصر الحديث، يلقي اهتماما واسعا من كثير من الفقهاء وشرّاح القانون، وكذلك البحاث في المجالات القانونية والسياسة الدولية، وسوف نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أهم وأبرز المحطات التي من الممكن أن يكون لها التأثير الإيجابي للمحافظة على السيادة الوطنية، وكذلك تناول أهم التصرفات الدولية التي تؤدي إلى الانتقاص من السيادة الوطنية مثل التدخل الدولي، أو التعسف في استعمال الحق من خلال التطبيق غير السليم، أو الانحراف في تطبيق هذه المبادئ وتأثيره على استقلالية الدول والتزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما لا يفوتنا بأن حق السيادة والاستقلال من أهم الحقوق التي تتمتع بها الدول، حال كون هذه الدول لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، وبغض النظر عن مدى أهمية الدولة من الناحية الفعلية وتمتعها بالفاعلية من عدمها؛ أي: بمعنى أن بعض الدول ليس لها قدرة على مجاراة دول أخرى في الكثير من الجوانب، فالعلاقات الدولية أساسها التعاون بين الدول في المجالات كافة، لاسيما في المجال السياسي والاقتصادي، وهي -أيضا- من ضمن المبادئ السامية التي حرضت هيئة الأمم المتحدة على تكريسها في أجل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأصبحت أعراف دولية لدى الدول كافة، وتسعى إلى احترامها، والالتزام بها، والتعايش معها تحقيقا لأهدافها وتطلعاتها.

■ أهمية دراسة البحث

تعود أهمية هذه الدراسة إلى إبراز وبيان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وما تنص عليه المبادئ والاتفاقيات الدولية، ومعرفة مدى تأثير المتغيرات الدولية في الواقع السياسي الدولي، واللافت للانتباه فإن كثيرا من الدول ساهمت مساهمة مباشرة في الانحراف في تطبيق بعض قواعد القانون الدولي، وصولا إلى درجة التعسف في استعمال الحقوق نتيجة للضغوط السياسية خدمة للمصالح والاستراتيجيات التي تقدمها الدول العظمى، وذات النفوذ في الأوساط الإقليمية والعالمية، فقد كان للمتغيرات الدولية والتطور الذي في المفاهيم وخاصة حقوق الإنسان في العصر الحديث أثره المباشر في ذلك؛ مما سهل فكرة تبني هيئة الأمم هذه السياسات الدولية مواكبة منها لهذه التطورات والتحويلات الجيوسياسية في العلاقات الدولية.

فالعلاقات الدولية في ظل التطورات في العالم الآن تحتّم علينا أن نهتم بمثل هذه الجوانب، وأن نبين مواطن الخلل فيها، ونقدم رؤية واضحة أساسها مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

■ مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول نقاط عدة، وتساؤلات لغرض إيجاد إجابيات وافية لمعرفة المفاهيم التي وصل إليها مفهوم أو مصطلح السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية، وماهي حقوق وواجبات الدول في ممارسة سيادتها واستقلالها دون تدخل من دول أخرى؟ وكيف تستطيع الدول المحافظة على العلاقات الدولية بينها دون تعسف في استعمال الحق؟ وماهي حدود التزام الجماعة الدولية في صون السلم والأمن الدوليين؟

■ أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى توضيح العديد من المفاهيم وفق مقاصد ميثاق الأمم فيما يتعلق بالسيادة والاستقلال، وبيان مدى التزام أشخاص القانون الدولي –الدول تحديداً– بالمبادئ والقواعد المرعية في العلاقات الدولية، والتي تظهر جليا في تنمية العلاقات بين الدول وتطورها، وصولاً إلى مدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي ضمناً وصوناً للسلم والأمن الدوليين، والمحافظة على قدر من الوئام في ظل تطبيق مقاصد الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان.

■ منهج البحث:

إن المنهجية التي اتبعت من قبل الباحث هي اتباع أسلوب المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة مدى التزام أشخاص القانون الدولي عامة بالتقيد بهذه الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية في العلاقات الدولية، مستخدماً مدخل قانوني في ذلك، وصولاً لمعرفة أبرز المحطات الرئيسية التي سلكت من قبل أشخاص القانون الدولي –الدول تحديداً– في رسم سياستها الخارجية، ومدى الانحراف في تطبيق قواعد القانون الدولي.

■ فرضية البحث:

إن السيادة الوطنية هي أساس وجود الدولة ككيان سياسي، وهو حق أصيل للدولة، وهو من يمكنها من التعاون لبناء حياة سياسية جماعية مشتركة بينها وبين باقي أشخاص القانون الدولي بما يخدم مصالحها ويحقق المصالح العامة التي يسعى التنظيم الدولي عموماً للالتزام بها صوناً للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي فإن الدولة متى امتلكت سيادتها واستقلالها فإنها لامحالة تمتلك حق إنشاء تعاون مع باقي الدول وبالطريقة والأسلوب التي يتماشى والنهج الذي تعتمده في استراتيجياتها الوطنية، وبما لا يتعارض والمبادئ السامية لدى العالم بأسره، والمنصوص عليها في المواثيق والاتفاقات الدولية عامة.

■ التعريف بمصطلحات البحث:

السيادة الوطنية: وهي امتلاك الدولة لإرادتها واستقلالها السياسي في كافة المجالات، وعلى كافة ترابها الوطني، ودون تدخل في تقويم أو إملاءات من قبل الدول الأخرى، وبما يتناسب وأنظمتها ودستورها وقوانينها الوطنية، وهو ما تم إقراره في كافة الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وماتضمنته مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

التدخل الدولي: وهو قيام دولة ما بالتدخل في شؤون دولة أخرى ولأي غرض كان، الأمر الذي يهدد سيادة واستقلال دولة أخرى، سواء كان هذا التدخل مباشر أو غير مباشر، ومما يؤثر في العلاقة بينهم، وهو مايتنافى ومقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة في إرساء السلام والتعاون بين الدول لتحقيق تلك المبادئ والالتزام بها صوناً للسلم والأمن الدوليين.

المتغيرات الدولية: وهي كافة العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية والتي تتفاعل معها الدول في كافة جوانبها، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم اجتماعية، ناهيك على تطور المفاهيم الحقوقية.

التعسف في استعمال الحق: قد تنحرف في استخدامها للمحافظة على هذه الحقوق المشروعة أو تغالي في تطبيق أو استعمال الحق، مما ينتج عنه انتهاكات صارخة للعلاقات الدولية تجاه بعضها البعض، والتدخل في شؤون غيرها من الدول، مما يجعلها أمام طائلة القانون الدولي لتعسفها في استعمال هذا الحق.

أحكام القانون الدولي: هي تلك القواعد القانونية التي تم إقرارها من قبل أشخاص القانون الدولي، والتي تنظم العلاقات بين أطرافه في كافة المجالات الحيوية ضماناً لصون السلم والأمن الدوليين.

خطة البحث

المحور الأول- الإطار القانوني لمفهوم السيادة الوطنية:

1- مفهوم السيادة في القانون الداخلي

2- مفهوم السيادة في القانون الدولي

المحور الثاني- المتغيرات الدولية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة:

1- الالتزام بالتعاون الدولي بين الدول.

2- تطور العلاقات الدولية وأثره على حقوق الإنسان.

المحور الثالث- التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول:

1- الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل.

2- مفهوم التدخل الدولي.

3- رأي الفقه والقضاء الدولي في التدخل.

4- القيود الواردة على التدخل الدولي.

المحور الرابع- التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011م:

1- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

2- تداعيات عدم الالتزام بمقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تمهيد

نحاول من خلال هذه الدراسة التحليلية أن نستعرض التأصيل الفكري لهذه المفاهيم من الناحية القانونية والسياسية، ومدى توافقه مع ما هو مطروح في الواقع العلمي على الساحة الدولية.

لقد انتهج جل مفكري السياسة الدولية من فقهاء القانون والعلوم السياسية عقب ظهور ما يسمى بالدولة في العصر الحديث، وزوال عهد الإمبراطوريات الدينية المسيحية في أوروبا، ابتداءً بالقرن السابع عشر والثامن عشر، ووصولاً إلى عهد عصبة الأمم؛ حيث ساهمت "معاهدة وستفاليا" سنة 1648م في ترسيم هذه المفاهيم في المجتمعات البشرية آنذاك، وصولاً إلى معاهدة مونتنفيديو سنة 1933، وحتى ظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م في تكوين تلك الأفكار، وإن كانت ليست بذاك المعزل أو بعيدة عن تأثير وجهات نظر الدول الأكثر سطوة على الساحة الدولية باعتبار أن تكوين الأمم المتحدة شهد حالة من الاستقرار الفكري عند انطلاقه وتم تبنيه من قبل فقهاء القانون والسياسة الدولية.

المحور الأول- الإطار القانوني لمفهوم السيادة الوطنية

لقد غطت القوانين والأنظمة الداخلية جل ممارسات الدولة في هذا الجانب السيادي التي تتمتع به منذ النشأة والتكوين في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ونظرائها من الدول الأخرى، ولا يمكن تصور أن دولة ما تغفل على ترك هذا الجانب مشرعاً أو تسمح باختراق سيادتها من الداخل أو الخارج. كما ساعدت هذه القوانين في احتكار الدول للسلطة الكاملة والمطلقة في حماية أراضيها وبسط نفوذها على كامل الرقعة الجغرافية "الإقليم"، والتي يعد ركناً أساسياً في تكوينها، وهي من تملك استخدام القوة والحق في الإكراه المادي من خلال تلك السلطة، وبسط نفوذها وسيطرتها على كامل الرقعة الجغرافية المكونة للدولة، وكافة مكوناتها.

ويعد مفهوم السيادة الوطنية من المفاهيم التي لاقت اهتماماً كبيراً وواسعاً من قبل فقهاء القانون والفكر السياسي، منذ ظهور ما يسمى بالدولة الحديثة، وعقب انهيار الإمبراطوريات الدينية التي حكمت العالم لردح من الزمن ليس بالقصير، وكما أسلفنا سابقاً.

ويشكل ارتباط هذا المفهوم بكيان الدولة ارتباطاً وثيقاً حال كونه الركيزة الأساسية لوجودها والداعم الرئيسي لأركانها الثلاث، والمتمثلة في السلطة السياسية والشعب والإقليم، تلك الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها وتبسط سلطاتها، ناهيك عن اكتساب الاستقلالية والسيادة والاستقرار السياسي، والذي يمكنها من ربط وتوثيق علاقاتها مع غيرها من الدول، وداعماً لتواجدها الخارجي في توطيد العلاقات مع أشخاص القانون الدولي عموماً.

إضافة إلى ذلك فإن مفهوم سيادة الدول يعد من أهم وأبرز المفاهيم التي صاحبت وجود الدول ككيان سياسي؛ حيث ارتبط هذا المفهوم "بمبدأ السيادة الوطنية"

(VEREINTY) بعد معاهدة وستفاليا لسنة 1846 ميلادية، والتي أنهت حقبة الحروب الدينية، والذي بموجبه اكتسبت "الدولة" الحق في ممارسة كافة سلطاتها على المستوى الداخلي، وفرض هيمنتها على كافة أراضيها وبكل مكوناتها¹.

بالإضافة إلى ذلك امتداد سلطاتها في الجانب الخارجي وممارسة اختصاصاتها في تكوين علاقاتها السياسية مع غيرها من الدول من خلال إنشاء العلاقات الدبلوماسية وقت السلم والحرب، والتمثيل السياسي في كافة المحافل الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

أولاً- مفهوم السيادة في منظور القانون الداخلي.

من خلال استعراض ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا في المادة الثانية الفقرة السابعة نجد بأن هيئة الأمم المتحدة تقوم: على مبدأ المساواة في السيادة الوطنية بين جميع أعضائها، فيما تنص الفقرة السابعة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

وإذا أردنا تفسيراً لهذا النص يؤكد لنا بما يدع مجالا للشك أن الدولة هي من تصنع سيادتها في الداخل والخارج، ومن هذا المنطلق كيف يمكننا القبول بأن الدولة تقبل بالانقصاص من سيادتها أو أن تفقدها، وهي تمتلك تلك الإرادة والاستقلالية؟

إضافة إلى ذلك بأن ما ينتج عن انهيار الأنظمة الحاكمة في الدولة مع تسليمنا بعدم اتباعها الطرق الأفضل في تحقيق أكبر قدر من الحريات الأساسية، إلا أن هذه النتائج ناتجة عن فقدان السيادة الوطنية، والذي بدوره يسهم في تفشي انتهاك حقوق الإنسان وضياع الحقوق الأساسية المتمثلة في السلم والاستقرار الحقيقي في المجتمع، وغياب الإرادة المحلية صانعة القرار السياسي الوطني، وهذا ما يفسر انتشار الفوضى والنزاعات والحروب في الكثير من دول العالم.

ومن ناحية فقهية فلسفية لايزال العديد من الفقهاء القانونيين يرددون ما قاله الفقيه الألماني "تريبيل" في التمسك بمبدأ ثنائية القوانين، والذي مفاده لا يمكن بأي حال من الأحوال تغليب القانون الدولي على القانون الداخلي والتشريعات الوطنية، والتي تمثل سيادة وإرادة الدولة الوطنية.

وهذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها بأنه لا معنى لمسمى القانون الدولي ما لم يكن هناك معنى لمسمى القانون الداخلي باعتبار هذا الأخير سبباً رئيساً لوجود الأول "القانون الدولي"؛ وذلك من خلال تعاون الدول، وبما تمتلكه من مقومات في المشاركة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يبرز وينظم قواعد القانون الدولي وإقرار كافة المبادئ التي تخدم الصالح العام للمجتمعات البشرية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وهذا يعني أن مبدأ السيادة ما هو إلا وضع قانوني ينسب للدولة عندما تتوافر مقومات تكوين الدولة من: الإقليم والشعب والسلطة الحاكمة، كما يمثل ما للدولة من سلطان تواجه به تنظيم العلاقة بين أفراد الشعب داخل الإقليم الجغرافي².

¹- انظر : محسن افكيرين ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى /سنة 2005 ، ص ، 346 .

²- علي صادف ابوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة 1995، ص 103

والغني عن البيان أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل من الغير، كما يمكنها تنظيم سلطاتها ومباشرتها بنفسها، ووضع القواعد المنظمة للحقوق والواجبات على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الخارجي في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.³ وهذا يعني أن للسيادة مضمونين:

الأول- المضمون السياسي للسيادة، والذي يتجلى في استقلال الدولة، وعدم جواز المساس بسلامة أراضيها. والثاني- المضمون القانوني، ويتمثل في المساواة بينها وبين كافة الدول الأخرى، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية من أي كان من أشخاص القانون الدولي.

وبنظرة تحليلية للواقع نجد أن السيادة الوطنية للدول ماهي إلا حقيقة موضوعية ومسلمة قانونية وفق الأعراف والاتفاقات الدولية الراسخة، باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة، وهي من تحتل منزلة أعلى من أي كيان أو هيئة أخرى، وبالتالي فإن مفهوم مبدأ السيادة في القانون الداخلي مختلف تماما عن مفهومه في القانون الدولي، مما يعطي للسيادة مفهوما مانعا وسلبيا في آن واحد.⁴

ثانيا- السيادة في منظور القانون الدولي. الغني عن البيان إن مفهوم مبدأ السيادة يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي؛ حيث يضيف هذا الأخير على مبدأ السيادة بعدا كونيا، ويجعل منه مبدأ منظما للعلاقات الدولية ومؤطرا لها في علاقة الدولة مع غيرها من كافة أشخاص القانون الدولي "الدول أو المنظمات الدولية الأخرى"، كما يساعد في إبراز خاصية القانون الدولي العالمية.⁵

لم نجد في الحقيقة لدى جل فقهاء القانون والسياسة الدولية القادمة؛ أي آراء أو طرح فكري عميق مبني على أسس علمية حقيقية أو قانونية، يمكن إن يجعل مفهوم السيادة الوطنية محل شك، أو مدعاة للانتهاك، أو مجرد مفهوم فضفاف مع وجود القانون الدولي.

ولقد كان الفقيه الهولندي "Hugo Grotius" سنة 1383-1645، وكذلك الفقيه الفرنسي "ميكافيلي" في كتابه الأمير بأن سلطان الدولة لا سلطان عليه، وهذه الآراء والأفكار ضرب بها عرض الحائط كل المفكرين والفلاسفة المحدثين، بعكس تلك العصور للفقهاء المؤسسين للفكر السياسي والقانوني في تكوين الدولة.

في هذا النسق يرى الدكتور أحمد أبو الوفاء أن المجتمع الدولي تعرض للعديد من التغيرات والمتغيرات التي نالت من تلك القيم والمبادئ للمجتمعات الدولية، والتي استمرت ردحا من الزمن، وأسست للعديد من النظريات الفقهية في هذا المجال، وأثرت في الحقيقة على مفهوم السيادة سلبا وإيجابا؛ مما أدى إلى تشابك المصالح والعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية؛ مما نتج عنه عدم استغناء الدول على بعضها البعض في الكثير من المجالات الحياتية.⁶

إلا إننا نجد بعض الفقهاء أمثال هنسلي "Hinsley" في كتاباته يصف بأن مصطلح الدولة أوجدته الضرورة وخيال الفلاسفة والفقهاء القدامى في القرن السابع والثامن عشر، ولا يمكن الوقوف عنده كونه متغير؛ مما يستدعي تطوره وفقا للتطورات التي صاحبت الحياة السياسية والمجتمعية للمجتمعات البشرية⁷، وإن مبدأ

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/2328 الخاص بميثاق حقوق الإنسان الصادر في 1975/06/15 : <https://www.un.org/ar.gar.resolutions.shtml>.

⁴ - علي ضوي . القانون الدولي العام . دار الكتب الوطنية بنغازي ، الطبعة الثانية ، 2005، ص211.

⁵ - عبد المنعم قريرة مرعي ، التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في إطار القانون الدولي ، مجلة أبحاث قانونية العدد السادس ، السنة الرابعة 2019 ، ص، 89.

⁶ - احمد ابوالوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2010 الطبعة الثانية ، ص، 39.

⁷ - راجع محمد بربوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية (باحث في العلاقات الدولية) جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www-oujdacity.net/regional-article-1676-ar.htm1>

السيادة لا ينتمي إلى التاريخ، ولم يكن موجود دائما وباستمرارية، وإنما ظهر في حقب تاريخية معينة، وأن بناء الدولة كان من أجل التمييز بين مفهوم السيادة في الداخل ومفهوم السيادة في الخارج⁸. وكما يجب إلا يفوتنا بأن الانخراط في منظومة العلاقات الدولية أساسه الاعتراف بهذا الكيان السياسي "الدولة"، والذي يشترط لوجوده وتوافره أركانه الثلاث، وامتلاك الدولة للسيادة وحرية الإرادة للانخراط من منظومة المجتمع الدولي، ولولا هذه المقومات لما كان للدولة أي أثر في إنشاء أو تقرير قواعد القانون الدولي، والمساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والذي بدوره يؤدي إلى أمن واستقرار هذه الدولة وفقا لمفهوم السيادة الوطنية، وهذا بدوره يطرح سؤالا وجيه ألا وهو: كيف يمكن للدولة التي لا تمتلك السيادة الوطنية بالمعنى القانوني أن تكون طرفا في الجماعة الدولية وتساعد في تنظيم وتقنين القيم والمبادئ السامية للجماعة الدولية؟!

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ الاستقلال من أهم المبادئ في القانون الدولي التي أسست عليها المبادئ والمواثيق التي تجمع الجماعة الدولية، وهو واجب قانوني أوجبه هذه التشريعات والمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة على التنظيم الدولي، والتي تشترط توافره في الدولة للانخراط تحت مظلة الأمم المتحدة والجماعة الدولية عموما، وعلى الدول الالتزام به، وإن عدم الالتزام بهذا الواجب وما تقتضيه قواعد القانون الدولي يعد انتهاكا لقواعد قانونية دولية ومواثيق وقرارات أممية يحمل صاحبه "الدولة" تبعات المسؤولية القانونية الدولية⁹.

أما ما يتعلق بالسيادة الخارجية فهي حق الدولة في التعامل مع الدول الأخرى دونما خضوع في ذلك لأية سلطة دولية، وقيام العلاقات بين السلطات على أساس المساواة في السيادة¹⁰، وهذا يعني أن احترام هذه الإرادة ما هو إلا اعتراف صريح بالممارسة لسيادتها، وهي إحدى مظاهر السيادة في القانون الدولي حال كونها تتمتع بسيادة خارجية مقيدة بأحكام القانون الدولي التقليدية، والتي تتمثل في الاستقلالية والمساواة¹¹. ومع هذا كله ومن ناحية فلسفية وفقهية قانونية لا يزال العديد من أساتذة ورجال القانون يرددون ما كان يطالب منه بعض الفقهاء، مثل الفقيه الألماني "تريبيل" في التمسك بمبدأ الثنائية كأساس للإلزام في القانون الدولي؛ أي: بمعنى لا يمكن بأي حال من الأحوال تغليب القواعد القانونية الدولية على القواعد الداخلية، والتي تمثل الإرادة الوطنية وفق التشريعات والقوانين المانحة لهذه السيادة الوطنية بمفهومها الأوسع، كما يقودنا هذا الرأي إلى نتيجة مفادها بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال -أيضا- بأن يكون هناك خطوة لفكرة تلاشي السيادة الوطنية وفق المنظور الدولي في الوقت الذي يعد القانون الداخلي هو من أوجد وأعطى الشرعية لامتلاك الدولة لهذه السيادة، والذي نعتبره وضع قانوني بامتياز.

وبما أن مبدأ السيادة ما هو إلا وضع قانوني ينسب للدولة عندما تتوافر لها المقومات المانحة له، والتي تتمثل في الإرادة الشعبية للمجتمع، وكذلك الإقليم والسلطة السياسية الحاكمة بمفهوم شامل، كما يمثل ما للدولة من سلطات تستطيع من خلالها تنظيم العلاقة داخل الدولة، كما تستطيع -أيضا- تنظيم العلاقة مع غيرها من نظيراتها من الدول وأشخاص القانون الدولي بصفة عامة¹².

ومما لا يخفي على أحد بأن السيادة الوطنية لا تأتي إلا بناء على استقلال سياسي للدولة، والذي بدوره يعني أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية على حد سواء، ودون تدخل من قبل الغير، كما يمكنها تنظيم

⁸ - انظر : حسن الحلبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول " اصول القانون الدولي العام " الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد سنة 1964 ، ص 188 ، وللتفاصيل أكثر راجع محمد طلعت الغنيمي " الاحكام العامة في قانون الامم قانون الشعوب ، منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة 1973 ، ص 686-687 .

⁹ - راجع : حكم محكمة العدل الدولية بالمفوضية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 213/20/د/ بتاريخ 1986/12/21 متوفر على شبكة المعلومات الدولية عبر الموقع : www.icrc.org/sites.org/sites/default/files/external

¹⁰ - راجع : صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي ن مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 ، ص 123-124 .

¹¹ - راجع : عمر ابوبكر باخشب ، سيادة الدول في ظل التطورات الدولية ، دراسة تحليلية ، المجلة القانونية الكويت ، العدد الثالث

¹² - راجع : علي صادق ابو هيف نمرج سيق ذكره ، ص 103 .

سلطاتها ومباشرتها، وأيضاً الانخراط مع غيرها من الدول في تقنين وإقرار قواعد دولية قانونية للمساهمة في صيانة السلم والأمن الدوليين.

المحور الثاني- المتغيرات الدولية في القانون الدولي.

من الملاحظ على الساحة الدولية بأن النظام الدولي أصبح ينتهج سياسة دولية مغايرة تماماً للنظم التقليدية القديمة إثر التحولات العميقة والمتغيرات الدولية في العصر الحديث في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن المهم أيضاً- أن جانب حقوق الإنسان أصبح الهاجس لدى المجتمعات البشرية نتيجة تطور العلاقات وتشابكها، وبروز دور الفرد في المجتمع الدولي عقب ما يسمى عصر العولمة والتحول الاقتصادي في العالم، والغني عن البيان بأن هذا النهج تتبعه جل الدول المتقدمة، والأكثر نفوذا وانتشاراً في التنظيم الدولي خدمة لمصالحها، وتحقيق لأهدافها في التوسع وبسط نفوذها على أكبر قدر ممكن من العالم، وهذا بطبعه يعود بنا إلى الهيمنة والتوسع، والذي بدوره مدعاة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال فرض نسق معين يلزم الدول على اتباعه، والانصياع له تحت مسمى الزام القانون الدولي في إشارة واضحة لتغليب وجهة النظر التي تتبنى الرأي القائل بسمو القانون الدولي عن القانون الداخلي والأنظمة الوطنية في الدول.

أولاً- الالتزام بالتعاون الدولي نتيجة تشابك المصالح.

لقد شهدت العلاقات الدولية في العصر الحديث تحولاً وتغيراً جذرياً في كافة مناحي الحياة السياسية، ويتضح لنا ذلك من خلال تزايد الترابط بين الدول والمنظمات الدولية من أجل التكامل في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والحقوقية أيضاً، الأمر الذي أسهم في إزالة العوائق أمام رغبات الدول في مواكبة هذه المتغيرات الدولية، والتي أصبحت واقعا في السياسة الدولية.

كما أدى بروز دور المنظمات الدولية، وإن كانت هذه المنظمات تسير وفق أجندات دول قوية ونافذة في الساحة الدولية أو عن طريق مجموعات تابعة لهذه الدول النافذة في السياسة الدولية¹³.

وهذا ما أشارت إليه منظمة التعاون الإسلامي مدى الحاجة إلى تعاون دول الأعضاء، وتعزيز الثقة بينها في مؤتمرها بالسنغال في مارس لسنة 2008؛ حيث أكدت على الآتي:

- 1- احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء واستقلالها، ووحدتها أراضيها، وصونها والدفاع عنها.
- 2- المساهمة في تعزيز العلاقات بين الأعضاء والدول الأخرى صونا للسلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون والاحترام المتبادل بين الدول.

3- تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإن مساهمة الدول الأعضاء لا يكون إلا وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية.

4- تشجيع التعاون والثقة بين الدول الأعضاء في المنظمة وغيرهم من أعضاء المجتمع الدولي¹⁴.

كما نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة تحديداً لتحقيق التعاون الدولي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومن الميثاق أيضاً- المادة الخامسة والخمسون، وفي فقرتها الثانية أشارت إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات، ومنها الثقافية والتعليم¹⁵.

ثانياً- المنظمات الدولية ودورها في ترسيخ القواعد القانونية.

¹³ - انظر : حسن ناعقة : الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي ، منشور بمجلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 2005،

¹⁴ - راجع : نص البيان الختامي لمنظمة التعاون الإسلامي ، دكا، السنغال ، في الرابع عشر من مارس لسنة 2008م منشور عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع : <http://www.alaraby.co.uk>

¹⁵ - راجع : ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى والخامسة والخمسين .

لقد شكل تطور العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي نقطة الارتكاز والأساس لإمكانية التدخل الدولي، وإلى توسيع مفهوم حماية حقوق الإنسان، وكان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الدور البارز للمشاركة في رسم سياسات الدول الكبرى وتشجيعها من أجل تناول حقوق الإنسان بمنظور عالمي، وجاء ذلك نتيجة التطور والتجديد الذي عرفته الأسرة الدولية من خلال القرارات واللوائح المتعلقة بعمل المنظمات الدولية؛ مما ساهم في تكوين قواعد قانونية خاصة بحقوق الإنسان، والتي توضح بما لا يدع مجالاً للشك السبل الكفيلة بحماية هذه الحقوق والتزام الدول بها¹⁶.

إضافة إلى ذلك فإن هنالك العديد من النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والأحكام والقرارات التي تخص الشخص الطبيعي، وهي نصوص ذات طابع إنساني وتهدف إلى إصباح الحماية على حياة الإنسان¹⁷.

وهي بدورها فسحت المجال بأن يكون لحقوق الإنسان ذاك الطابع الدولي، وتلقى الاهتمام لدى التنظيم الدولي، والذي أولى لها الرعاية والاهتمام المتزايد، ناهيك عن هذه القواعد القانونية التي تؤمن حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة الدولة، وهي حقوق لصيقة بالفرد وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدول بحمايتها، وأن لا تكون عرضه للانتهاك أو الاعتداء¹⁸.

وهذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن العناية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي جاءت نتيجة للانتهاكات التي شهدتها العديد من الدول إثر النزاعات المسلحة؛ مما أدى إلى استهجان تصرفات الدول من خلال عدم تصديها لمثل هكذا تجاوزات، وفقد السيطرة وعدم القدرة على إيقاف هذه الانتهاكات، والحد من الجرائم المرتكبة، مما سهل عملية ولوج التنظيم الدولي في الحد من إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، لما تمثله من تعد صارخ للمواثيق الدولية، وقد ساهمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إبراز هذه الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى فتح الطريق شاسعاً أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدول من هذا الباب مع كون هذا الأمر يعد انتهاكاً صارخاً هو الآخر لأهم المبادئ التي أقرها القانون الدولي، ووفقاً لما تناولته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في المشروع المتعلق بحقوق وواجبات الدول عام 1947، وفي المادة الثالثة تحديداً بضرورة الامتناع عن أي تدخل سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول. ثالثاً- حماية حقوق الإنسان.

لقد جاءت فكرة الحماية لحقوق الإنسان من الانتهاكات التي تمارسها الدولة أو ما يسمى بالسلطة الحاكمة تطبيقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان وقت السلم)، وهو ماتم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، كما أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه لم يتضمن إمكانية التدخل واستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

والجدير بالذكر بأن فكرة التدخل في السابق كانت أمراً مشروعاً لتوفير الحماية لمواطني الدولة أو الدول المختلفة، أما فكرة التدخل الدولي الإنساني لحماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان فحديث العهد، ومع ذلك وجدت عدة اتجاهات تبرر فكرة الحق في التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان: الاتجاه الأول-

ينطلق من ضرورة التدخل في حالات معينة، فيرى أصحابه أن التدخل الإنساني هو "المساعدة باستخدام القوة"، بهدف توفير الحماية لمواطني الدولة إزاء المعاملة التعسفية، والتي لم تراع فيها تلك الدولة أن تقوم على أسس من العدالة والحكمة والإنصاف¹⁹.

¹⁶- انظر : عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ط الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003، ص 13 .

¹⁷- انظر : محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، دار وائل للنشر ، عمان 2003، ص، 265 .

¹⁸- انظر : محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000، ص، 84-85 .

¹⁹- انظر : محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 311 .

الاتجاه الثاني-

تبنى هذا الاتجاه رفض لفكرة التدخل الدولي؛ حيث يشدد على وجوب الالتزام بعدم جواز استخدام القوة لأي سبب كان، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس، لكن البعض من أصحاب هذا الرأي يميز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لا اعتبارات إنسانية، وبين التدخل تنفيذا لـ رغبات انتقادية للأنظمة أو من أجل الإفراج عن رهائن مثلاً.

الاتجاه الثالث-

يرى أن التدخل الإنساني هو "رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان"، كما يؤيدون أصحاب هذا الاتجاه الفقهية فكرة جواز شن الحرب دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات العامة التي تتعرض لانتهاكات جسيمة ضد الإنسان²⁰.

المحور الثالث- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعد هذا المبدأ من أهم وأبرز المبادئ لدى فقهاء القانون الدولي والسياسة الدولية، وإن لقي لاحقاً بعض المعارضة في القرن العشرين نتيجة لتطور المفاهيم والمتغيرات الجيوسياسية في المجتمع الدولي. والغني عن البيان أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحتم على الدول أو بمعنى أدق كافة أشخاص المجتمع الدولي عدم التدخل بأي شكل من الأشكال الإيجابي أو السلبي في الشؤون الداخلية للدول، ويعتبر تعدد الشؤون الداخلية للدول -الشأن السياسي والاقتصادي والاجتماعي- والمنوط تنظيمه من قبل الدولة من خلال الدساتير، والقوانين والتشريعات النافذة كل وفق النظام السياسي السائد لدى الدول، وهذا المعنى يقودنا إلى حضر التدخل أو الإملاءات أو التوجيه من أي طرفا كان في الكيفية التي تكون عليها الأنظمة السياسية أو أشكالها، وعدم توجيهها أو إرغامها على اتباع نظام أو نسق سياسي معين، وهذا يتماشى ويتلاءم مع مفهوم السيادة والاستقلال السياسي والنابع عن إرادتها الحرة.

إن مفهوم هذا المبدأ يقودنا إلى الفهم العميق للمعاملة الإنسانية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية في نطاقها الواسع، في القرآن الكريم، والسنة النبوية والتي شكلت أسساً لقواعد قانونية إنسانية، ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة الموقع من الدول المنشأة لها، وانضمام الكثير من الدول المستقلة تبعاً، والنص على حضر استخدام القوة أو الإقدام على العدوان، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى²¹.

أولاً- الاطار القانوني لمفهوم التدخل الدولي.

إن المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية هو التدخل الدولي الذي يتم من قبل دولة ما في شؤون دولة أخرى، وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، الألماني شتروب بأن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، من أجل الزام الدولة المتدخل في أمرها -اتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة الداخلية أو الخارجية- الدولة الدول المتدخلة، وكما يعرفه الدكتور الغنيمي في الفقه المصري بأنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بسند قانوني أو بدونه ولكنه في كافة الحالات- يمس الاستقلال الداخلي والخارجي، أو ينقص من السيادة الإقليمية للدولة المعنية، ولذلك فإنه يمثل تعد صارخ بالنسبة للوضع الدولي للدولة²²، وبذلك أصبحت قاعدة عدم التدخل مبدأ قانونياً هاماً في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، وبعد صدور العديد من القرارات في هذا الشأن فقد أقرت المادة (1/2) صراحة

²⁰- انظر : محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 420 .

²¹- انظر على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة التاسعة ، منشأة المعارف الاسكندرية 1971 ص 220

²²- انظر : حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى سنة 2004 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 18

مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، فاعتبرت أن الدول متساوية في السيادة²³، وهو ما يقيد الدول في انتهاج تصرفات يمكن وصفها بالعدائية أو الانتقائية.

إن الدول متساوية أمام القانون الدولي، وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولا يعني هذا أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة الدولية "الأمم المتحدة"؛ لأن الميثاق منح بعض الدول العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وما ترتب عليه من حقوق²⁴.

إلا أنه ومن اللافت للانتباه فقد تراجعت هذه المفاهيم التقليدية مع مرور الزمن وتطور العلاقات الدولية، وظهور فاعلين جدد بفضل التطورات والمتغيرات الدولية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث.

ولهذا قامت الأمم المتحدة بمحاولات عديدة لتكييف تصرفاتها مع هذه المتغيرات الدولية، وعملت على تفعيل آليات عملها، ووسعت من مجالات تدخلها، وفي هذا السياق قام مجلس الأمن خلال اجتماع القمة للدول الأعضاء بتاريخ 31 يناير من سنة 1992م بتحديد مجموعة من الأولويات الجديدة لهيئة الأمم المتحدة تمثلت في رفض الإيديولوجيات المتباينة، ووضع أساس إيديولوجي قوامه الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب بكافة مظاهره، وتقوية دور المجلس والأمن العام الأممي، وتبني الاستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، التي ترمي إلى منع نشوب أي منازعات بين الأطراف²⁵.
ثانياً- رأي الفقه والقضاء الدولي في التدخل

لم يترك فقهاء القانون الدولي والسياسة الدولية المجال مفتوحاً على مصرعيه للتنبؤات والتكهنات حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ففي قرار لمجمع القانون الدولي عام 1954م جاء فيه "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره²⁶.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986م وكل الأنشطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك ضد نيكاراغوا من تمويل وتسليح للمعارضة النيكاراغوية، والتحليق فوق المجال الجوي والبحري لنيكاراغوا يعد انتهاكاً صارخاً وتدخل في الشؤون الداخلية، وهو ما يتنافى والالتزامات التي قطعتها الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة²⁷.

وليست هذه نهاية القرارات والآراء الفقهية، فهناك العديد من الوقائع الدولية والتي كان فيها القضاء الدولي حازماً، وبما يتماشى ومقاصد القانون الدولي وأهدافه.

ثالثاً- أهم القيود الواردة على مبدأ عدم التدخل.

1- التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً لمبدأ حسن النية.

2- الالتزام في حالة حدوث أي نزاعات بين دولة وأخرى أن يتم تسوية هذه النزاعات بالطرق السلمية ودون اللجوء إلى العنف أو القوة.

3- الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي الدول أو زعزعت استقلالها السياسي.

4- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى بأي شكل من الأشكال.

²³ - راجع ميثاق الأمم المتحدة عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت من خلال الموقع :-

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

²⁴ - انظر : بطرس غالي، التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية القاهرة، ص 327

²⁵ - انظر : ادريس لكريني، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، العولمة والنظم العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتاب المستقبل العربي، لبنان 2004، ص 62.

²⁶ - انظر : احمد ابوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة 2004، دار النهضة العربية القاهرة ص 362.

²⁷ - راجع الأمم المتحدة موجز الاحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة 1992، ص 212- 226.

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ عدم التدخل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس من شخصية الدولة أو الإنقاص من سيادتها أو من أحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية²⁸.

ويكاد الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ هو الحق في الدفاع الشرعي سواء كان الفردي أو الجماعي؛ أي: يكون من قبل الدول ذاتها أو من قبل المجموعة الدولية، وهو ما يعد تكريساً لمقاصد ومبادئ القانون الدولي والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وفقاً لما نصت عليه المادة 51 من الميثاق، وما يمكنها من تحريك آليات الأمن الجماعي وفقاً لنصوص المواد 41 والمادة 42 من الميثاق²⁹.

المحور الثالث- التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011م.

لقد شكل التدخل الدولي في ليبيا سنة ألفين وإحدى عشر ميلادية بشأن الأحداث التي مرت بها البلاد نقطة تحول أخرى، وجديدة لدى التنظيم الدولي وفي العلاقات الدولية عامة والقانون الدولي خاص.

فالغني عن البيان بأن الحالة الليبية قد شابها الكثير من الغموض بالنسبة للمستمع وللقارئ على حد سواء من خلال التعرف على مدى القدرة للمنظمات الدولية في تغطية الأحداث بصورة حقيقية وبعيدة عن التهويل والتضخيم السياسي الممنهج الذي واكب تلك الأحداث بعيداً عن الشفافية والحيادية من عديد الأطراف الخارجية، ناهيك عما تتناقله وسائل الإعلام المؤجلة وفق أهداف دنيئة، والتي ثبت انحيازها إلى أطراف ضليعة في المشهد الليبي بعد ذلك، وإضافة إلى ذلك فإن العديد من الدول وعلى رأسها الدول النافذة في التنظيم الدولي استطاعت من خلال تدخلها السافرة الضغط على صناع القرار في المجتمع الدولي وعدد لا بأس به من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، الأمر الذي سرع من انفلات الأمور، وأصبح من واجب المنظمات الدولية التدخل الدولي، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، وإصدار عدد من القرارات بشأن الأوضاع في ليبيا.

تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن والتعسف في استعمال الحق.

استطاعت بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة تحديداً من خلال نفوذها الدولي في الأوساط السياسية، ومن خلال الضغوطات السياسية على زعماء دول عدة لغرض تمرير الأجندات السياسية للإطاحة بالنظام الليبي آنذاك، وقد لعبت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها وغيرها من المنظمات غير الحكومية دور محوري من خلال القرارات الصادرة عنها بشأن الحالة الليبية، إلى أن تزايدت رغبة الدولة الفاعلة في الساحة الدولية توصلت هيئة الأمم إلى إصدار القرار رقم 1970 المتعلقة بالحالة الليبية، والذي عقبه القرار رقم 1973 لسنة 2011 الصادر عن مجلس الأمن الدولي والذي مفاده تخويل الأعضاء في الجماعة الدولية باتخاذ كافة التدابير لحماية المدنيين في ليبيا، وهنا أخذت الأحداث في ليبيا منحى آخر ألا وهو التمرد على الشرعية الدولية المتمثلة في مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الانحراف والتعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

ويعتبر التدخل في ليبيا تحت القرار (1973) لسنة 2011 هي الحالة الأولى التي تم فيها تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية على أرض الواقع، وبذلك يستند هذا التدخل إلى شرعية قانونية ووجد المجتمع الدولي نفسه أمام واجب لرفع الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الإنسان في ليبيا، إلا أن بول روبنسون "Paul Robinson" يرى بأن استعمال القوة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من دون إذنها لأغراض إنسانية: مثل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هو النية، فالحروب التي يتم خوضها لأغراض إنسانية

²⁸ - راجع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁹ - انظر : ادريس لكريني التدخل في الممارسات الدولية بين حظر القانون والواقع الدولي المغاير .

<http://www.ahewar>

(كالاستيلاء على الأراضي أو الثروات مثلاً)، وحقت غرضاً إنسانياً من غير قصد لا تعتبر تدخل إنساني، وبالتالي لا يعد حماية دولية³⁰.

أولاً- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

ويعد هذا المبدأ من أهم وأقدم المبادئ التي تناولتها أدبيات القانون الدولي منذ نشأته، وهو ما يدل على استخدام الدول لحقوق مشروعة، ولكن نتيجة لانحرافها أو تعديها على الواجب المناط بها فإن هذه التصرفات توصف بأنها تعسفا في استخدام هذه الحقوق، وهو ما يرتب في الحقيقة المسؤولية الدولية عن هذه التصرفات الدولية، وهو ما تم إقراره في جل الاتفاقات والأحكام الدولية في القضاء الدولي لما يمثله من الزام لسلوكيات الدول، وحرصاً على عدم تجاوزها للشرعية الدولية حفاظاً وصيانة للسلم والأمن الدوليين.

تداعيات التدخل وعدم التعسف في استعمال الحق.

لقد شكلت لغة المصالح السياسية لكثير من الدول الفاعلة في الأزمة الليبية إلى تبني فكرة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وفق قرار هيئة الأمم المتحدة بتعاون الدول الأعضاء للحيلولة دون حدوث انتهاكات للقانون الدولي؛ حيث جاءت تلك القرارات على طبق من ذهب بالنسبة للكثير من الدول الداعمة لمشروع إسقاط نظام الحكم في ليبيا بكافة الطرق، وبأية وسائل ممكنة، وهو ما يعد تعبيراً حقيقياً على تعسف الدول في استعمال الحق، والانجرار إلى التطبيق والالتزام بتنفيذ القرارات دون النظر في المقاصد والأهداف الحقيقية للدول الداعمة للقرار، وهذا الأمر يمثل انحراف حقيقي عن الموائيق والاتفاقات الدولية، ناهيك عن كون هذه التصرفات تمثل تعد صارخاً لمقاصد الميثاق الأممي الذي يدعو إلى التهدئة وفض النزاعات بالطرق السلمية، ولقد أثبت الواقع أن التجارب لدى التنظيم الدولي تدعو إلى ضرورة الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات، وهذا ما لم نلاحظه في الأزمة الليبية، وإن ما يسود السياسة الدولية عموماً ما هي إلا تصرفات مبنية على مصالح ذاتية وأناية وسياسة القوة³¹.

ولقد اتضح ذلك جلياً من خلال كمية الدعم اللوجستي للأطراف الليبية المدعومة من الخارج؛ مما أعطى مجالاً شاسعاً للحراك السياسي، وانضمام الكثير من الدول وتأييد فكرة إسقاط النظام الحاكم آنذاك، وهذه الأعمال تعتبر تعد صارخاً على السيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة، وتدخل صريح وعلني في الشؤون الداخلية لدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يتنافى ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدعو إلى الالتزام بعدم إثارة الصراعات والنزاعات الدولية ضد بعضها البعض، وعدم التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي في أي دولة عضو أوفي استقلالها السياسي³².

ولقد ساهمت هذه التدخلات في العديد من التداعيات الخطيرة، والتي من أبرزها صدور قرارات عن هيئة الأمم المتحدة وإحالة الملف إلى مجلس الأمن الدولي والذي بدوره أصدر القرار رقم 1970، والقرار رقم 1973 في فبراير 2011م بشأن الأوضاع في ليبيا³³.

³⁰- انظر : حسن محمود جابر " مبدأ مسؤولية الحماية ، الموسوعة السياسية ، منشور بتاريخ شهر 3/2021، متاح على شبكة المعلومات الالكترونية : <http://political-encyclopedia/dictionary> الانترنت وفق الرابط :

³¹- راجع : سلمان كامل سلمان الجبوري ، التعسف في استعمال الحق في القوانين والموائيق الدولية، بحث منشور بتاريخ 2013/07/30 عبر شبكة الانترنت الموقع : انظر الرابط : <https://www.ahewar.org>

³²- راجع المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

³³- قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 والذي تم اتخاذه بتاريخ 26 فبراير 2011 والذي صرح من خلاله باستخدام الحكومة الليبية للقوة ضد المتظاهرين وفرض سلسلة من العقوبات وحضر السفر وتجميد الأصول الليبية ، كما أحال الوضع في ليبيا إلى محكمة الجنايات الدولية للتحقيق في جرائم ضد الإنسانية ودون تحويل للدول بالتدخل لحماية المدنيين ، والقرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي والذي بموجبه خول الدول الاعضاء باتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين .

ونتيجة لتكالب الدول الفاعل وتسارع الأحداث في ليبيا لم تسع هيئة الأمم المتحدة المعنية بالرعايا والاهتمام بمدى المحافظة على مقاصد الأمم المتحدة، وتعهد الدول الأعضاء بضبط النفس لدى الأطراف الفاعلة في السياسة الدولية، الأمر الذي أدى إلى تدخل سافر نتيجة الضغوط المتزايدة، والتي تحقق رغبات ومصالح أطراف خارجية تغذي الصراعات داخل الدولة، والنيل من النظام الحاكم آنذاك، وساهمت هذه الدول نتيجة لعدائها التاريخي للنظام في ليبيا إلى التسريع بإصدار قرارات أممية خارج نطاق الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، والتي تحضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاعتداء أو الرغبة في تغيير الأنظمة السياسية للدول³⁴.

ولقد ساهمت هذه القرارات والتحيز الدولي إلى ظهور ولايات في الداخل الليبي كلا حسب ميول للأطراف الخارجية، وانقسمت البلاد على نفسها؛ بحيث أصبحت تمثل تيارات متقاطعة المصالح والأيديولوجيات المذهبية والقبلية في كافة مناطق ليبيا شرقا وغربا وجنوبا، ناهيك على انتشار الحروب بين المدن والمناطق الليبية، وانتشار انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وعدم وجود حكومة موحدة للبلاد³⁵.

ثانيا- عدم الالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة بشأن التدخل.

لقد فشلت هيئة الأمم المتحدة وكافة مبعوثيها في إدارة الأزمة الليبية منذ انطلاقتها، وبعد سقوط نظام الحكم في ليبيا؛ مما أدى إلى تحول ليبيا من دولة ذات سيادة واستقلال سياسي إلى دولة فاشلة نتيجة التدخلات الخارجية للدول، والتي سعت إلى بسط نفوذها وتنفيذ أجنداتها في هذا القطر من الوطن العربي؛ مما أوصل ليبيا إلى الحالة التي عليها الآن من الانهيار الاقتصادي والانفلات الأمني وسيطرت مجموعات مسلحة على مفاصل السلطة في البلاد، وتعتبر الحالة التي وصلت إليها جراء تقاصد التنظيم الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، وعدم التزامها بمقاصد ميثاق الأمم، وما تستدعيه من عناية واهتمام بالغين للحفاظ على سيادة ليبيا واستقلالها السياسي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين عموما³⁶.

1- الانهيار لمؤسسات الدولة الليبية منذ 2011م.

أدى التدخل الدولي في الشأن الليبي إلى انهيار تام لفاعلية المؤسسات الحكومية وانتشار الجهوية والمناطقية في كافة ربوع ليبيا، مما أدى إلى سيطرة شخصيات تفتقر للكفاءة والنزاهة وعدم امتلاك القدرة على صناعة القرار السياسي في الدولة حتى أصبحت مطية لكل الفاشلة في تولي المناصب القيادية في الدولة، وبسط نفوذهم الجهوي والقبلي، وامتداد المراحل الانتقالية، والتي تفتقر للقدرة على صناعة قاعدة سليمة نحو التحول الديمقراطي الصحيح خدمة للبلاد³⁷، مما ساهم -أيضا- في تفشي الفساد وانتشاره في أغلب مؤسسات الدولة، ناهيك على ارتهان السلطات الحاكمة في أحضان أطراف خارجية ذات نفوذ في الأوساط الإقليمية والعالمية، الأمر الذي أدى إلى زيادة المعاناة للشعب الليبي، ودخول الدولة لحالة الفوضى وعدم الاستقرار السياسي.

2- انعدام الثقة في التعاون الدولي بين ليبيا وغيرها من الدول.

لقد رسخ التدخل الدولي في ليبيا فكرة عدم الالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في التعاون بين الدول الأعضاء في المحافظة وخدمة للسلم والأمن الدوليين من خلال انقطاع سبل التعاون في العلاقات الدولية، كما أسهم ذلك في انغلاق الدول حول نفسها، والنظر إلى المصالح الشخصية الأنانية، ومدى الاستفادة من الأوضاع القائمة على الساحة الدولية من تدهور الأوضاع في ليبيا باعتبار أن ليبيا تلك الدولة الغنية، وذات الموقع الجغرافي المهم للدول ذات التوسع والنفوذ، كما يعد ضعف الدولة الليبية وعدم قدرتها على بسط نفوذها على كامل ترابها من خلال حكومة واحدة، وانهيار الوضع الأمني، وانتشار المجموعات الإرهابية ومجموعات

³⁴- راجع المرجع السابق (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراري مجلس الأمن الدولي السابقة الذكر)

³⁵- انظر : السيد عبد القوي سامح ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والمشروعية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية

2012 ، ص 2.

³⁶- راجع قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن الأزمة الليبية منذ اندلاع الاحداث سنة 2011 .

³⁷- انظر : السيد عبد القوي سامح مرجع سبق ذكره ، ص 2 .

أخرى خارجة عن القانون والأعراف، إضافة إلى التهديد المباشرة بسبب الهجرة غير الشرعية، وهذا كله أثر سلبي على العلاقات بين ليبيا ودول الجوار، سواء العربي والأفريقي، وبالتالي عدم القدرة على بسط سلطانها على رعاياها فوق كامل ترابها، وضبط حدودها الجغرافية، وإن مرد ذلك إلى الضعف الذي صاحب عمل هيئة الأمم المتحدة، وعدم قدرتها على وضع السبل الكفيلة باستتباب الأمن وتقويم عمل السلطات الحاكمة في ليبيا، وترك البلاد تعاني الأمرين من جراء هذه التدخلات في الشؤون الداخلية للبلاد.

الخاتمة:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أهم وأبرز المبادئ المنصوص عليها في كافة المواثيق والاتفاقات الدولية، إلا أنه ومع مرور الوقت والتطورات التي صاحب عصر التكنولوجيا والعولمة أصبح التدخل في الشؤون الداخلية سمة للدول النافذة في المجتمع الدولي، وأصبح من أبرز العقبات التي تواجه الدول في العالم الثالث، كما أثرت المتغيرات والتطورات في العلاقات الدولية على سلوكيات الدول في التعاطي مع هذه الأحداث المتسارعة، الأمر الذي أدى إلى الإنقاص من السيادة الوطنية، وفتح المجال في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أثر سلبي على تطور وتوطيد العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وهذا مالملاحظ من خلال التعاطي مع الأحداث في ليبيا حيث ساهمت العديد من الدول النافذة في الساحة الدولية ومن خلال التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا وممارسة الضغوط السياسية، واستمالة العديد من الشخصيات النافذة على المستوى الوطني تمهيدا لفرض حصار سياسي على مما أدى الى تدهور الاوضاع في البلاد كما شنت كل الجهود المبذولة من الدولة للسيطرة على الاوضاع داخل البلاد، وتفاقم الامور وهو ما يعد من قبل الدول تدخلا سافرا في السياسة الداخلية، وانتهاكا صارخا لكافة المواثيق والاتفاقات الدولية، والتي تحرص على احترام سيادة الدول والالتزام بمضمون ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

النتائج:-

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث التالي:

- 1- لقد شكلت السياسة الدولية في العصر الحديث المحور الأساسي في المتغيرات في العلاقات الدولية في تمرد واضح على كافة الأعراف والقواعد الدولية إثر التطور التكنولوجي والمعرفي وفي كافة المجالات الحيوية.
- 2- ساهمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تشكيل السياسة الدولية وبناء علاقات تحكمها المصالح وفق الأطر الدولية، الأمر الذي أدى إلى الابتعاد عن المفاهيم التقليدية للمجتمع الدولي.
- 3- أدى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الليبية إلى انتهاك صارخ للسيادة الوطنية من خلال خرق صريح لكافة المواثيق والاتفاقات الدولية، من خلال شرعة هذا التدخل من قبل المنظمات الدولية والدول النافذة في السياسة الدولية .

- 4- كما يلاحظ بشأن الأحداث في ليبيا بان الأمم المتحدة لم تساهم في ترسيخ فكرة السيادة الوطنية واستطاعت الدول النافذة في السياسة الدولية، ومن خلال ممارسة الضغوط السياسية على العديد من الدول توجيه رأي المجتمع الدولي الى ضرورة وضع ليبيا تحت طائلة العقاب من خلال الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي وإصداره القرار 1970 ، والقرار 1973 بشأن الأحداث في ليبيا.

والتوصيات:

- 1- دعوة الدول لمراجعة سياساتها وأنظمتها الداخلية بحيث تتماشى مع السياسات الخارجية؛ بحيث تستطيع المؤامة مع المتغيرات الدولية في العصر الحديث، وأن تمتلك الإرادة القوية لفرض سياستها وفقا للمبادئ والقيم الخاصة بأنظمتها الداخلية والدفاع عنها أمام أي تهديدات خارجية .

2- توطيد العلاقات الدولية والدعوة لترسيخ فكرة المساندة في تكتلات إقليمية قوية، وفرض إرادة هذه التكتلات اقتصاديا وسياسيا، وفي كافة المجالات الحيوية لرسم سياساتها وتطوير علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي.

3- الدعوة إلى مراجعة ميثاق الأمم المتحدة، وعدم ترك الدول ذات النفوذ في التنظيم الدولي، وكذلك المنظمات الدولية التي تسير في فلك هذه الدول من السيطرة على المشهد السياسي للمجتمعات الدولية.

4/ على الدولة الليبية اثبات وجودها كدولة ذات سيادة، وعدم الارتهان للقرار الدولي، والمحافظة على سيادتها وإرادتها في صناعة القرار الداخلي من خلال مؤامة قوانينها الوطنية والقوانين الدولية، وبما يتماشى وإنظمتها وتشريعاتها الوطنية أسوة بباقي الدول المستقرة سياسياً.

المراجع :-

1. أبو الوفاء، أحمد. (2004). الوسيط في القانون الدولي العام (ط. 4). دار النهضة العربية.
2. أبو الوفاء، أحمد. (2010). الوسيط في القانون الدولي العام (ط. 2). دار النهضة العربية.
3. أبو هيف، علي صادق. (1971). القانون الدولي العام (ط. 9). منشأة المعارف بالإسكندرية.
4. أبو هيف، علي صادق. (1995). القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية.
5. أفكيرين، محسن. (2005). القانون الدولي العام (ط. 1). (بدون دار نشر).
6. الجبوري، سلمان كامل سلمان. (2013). التعسف في استعمال الحق في القوانين والمواثيق الدولية (بحث منشور بتاريخ 2013/07/30). (متاح عبر شبكة الإنترنت). <https://www.ahewar.org> :
7. الحلبي، حسن. (1964). القانون الدولي العام، الجزء الأول "أصول القانون الدولي العام" الدولة. مطبعة شفيق.
8. حسين، حنفي عمر. (2004). التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان (ط. 1). دار النهضة العربية.
9. الغنيمي، محمد طلعت. (1973). الأحكام العامة في قانون الأمم قانون الشعوب. منشأة المعارف بالإسكندرية.
10. الغنيمي، محمد طلعت. (بدون سنة نشر). الوجيز في قانون السلام. منشأة المعارف بالإسكندرية.
11. فرحات، محمد نور. (2000). تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دار المستقبل العربي.
12. عثمان، صلاح الدين عامر. (1998). قانون التنظيم الدولي. مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر.
13. عمر، بطرس غالي. (بدون سنة نشر). التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي. المطبعة العربية.
14. الكريني، إدريس. (2004). التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير. مركز دراسات الوحدة العربية.
15. نافعة، حسن. (2005). الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
16. يوسف، محمد. (2003). القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر. دار وائل للنشر.
17. جابر، حسن محمود. (2021). مبدأ مسؤولية الحماية. الموسوعة السياسية (منشور بتاريخ شهر 2021/3). (متاح عبر شبكة الإنترنت). <http://political-encyclopedia/dictionary> :
18. بربوش، محمد. (بدون سنة نشر). أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية. باحث في العلاقات الدولية (جامعة محمد الخامس). (متاح عبر شبكة الإنترنت- <http://www.oudacity.net/regional-article-1676-ar.htm1>).
19. مرعي، عبد المنعم قريرة. (2019). التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في إطار القانون الدولي. مجلة أبحاث قانونية، 4(6).

20. الأمم المتحدة. (1992). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. منشورات الأمم المتحدة.
21. الأمم المتحدة - الجمعية العامة. (1975). قرار رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الإنسان (صادر في 1975/06/15)
22. الأمم المتحدة - الجمعية العامة. (1986). حكم محكمة العدل الدولية بالمفوضية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/د/213 (بتاريخ 1986/12/21).
23. الأمم المتحدة - مجلس الأمن. (2011). قرار رقم 1970 (صادر بتاريخ 26 فبراير 2011).
24. الأمم المتحدة - مجلس الأمن. (2011). قرار رقم 1973.
25. منظمة التعاون الإسلامي. (2008). نص البيان الختامي (داكار، السنغال، في الرابع عشر من مارس).
26. ميثاق الأمم المتحدة. (1945).
: <http://www.alaraby.co.uk> (متاح عبر شبكة الإنترنت).

References

1. Abu al-Wafa, Ahmad. (2004). The Intermediate Guide to Public International Law (4th ed.). Dar al-Nahda al-Arabiya.
2. Abu al-Wafa, Ahmad. (2010). The Intermediate Guide to Public International Law (2nd ed.). Dar al-Nahda al-Arabiya.
3. Abu Heif, Ali Sadiq. (1971). Public International Law (9th ed.). Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria.
4. Abu Heif, Ali Sadiq. (1995). Public International Law. Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria.
5. Afkirin, Mohsen. (2005). Public International Law (1st ed.). (Publisher not specified).
6. Al-Jubouri, Salman Kamel Salman. (2013). Abuse of Rights in International Laws and Conventions (Research published on 30/07/2013). (Available online: <https://www.ahewar.org>).
7. Al-Halabi, Hassan. (1964). Public International Law, Part One: "The Foundations of Public International Law." Shafiq Press.
8. Hussein, Hanafi Omar. (2004). Intervention in the Affairs of States under the Pretext of Protecting Human Rights (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
9. Aghnayah, M. A. M. (2022). The Internationalization of the Constitution and its Implications. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 89-115.
10. Al-Ghunaimi, Muhammad Talaat. (1973). General Provisions in the Law of Nations and the Law of Peoples. Al-Maaref Establishment, Alexandria.
11. Aghnayah, M. A. M. (2015). Protecting the Right to Life: A Legal Study in Maqasid Thought. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 186-220.
12. Al-Ghunaimi, Muhammad Talaat. (n.d.). A Concise Guide to the Law of Peace. Al-Maaref Establishment, Alexandria.
13. Altaeb, M. O., AlAmin, B. A., Aqeelah, B. M., & Mohaammed, M. A. (2025). The Phenomenon of Voter Apathy and Its Impact on the Electoral System in Libya. *المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)*, 625-637.
14. Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 20-56.
15. Farhat, Muhammad Nour. (2000). A History of International Law and International Human Rights Law. Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi.
16. Othman, Salah El-Din Amer. (1998). The Law of International Organization. Cairo University Center for Printing and Publishing.
17. Omar, Boutros Ghali. (n.d.). International Organization: An Introduction to the Study of International Organization. Al-Arabiya Press.

18. Al-Karini, Idris. (2004). Intervention in International Practice: Between Legal Prohibition and the Changing International Reality. Center for Arab Unity Studies.
19. Nafaa, Hassan. (2005). The United Nations in Half a Century: A Study in the Development of International Organization. National Council for Culture, Arts and Letters.
20. Youssef, Mohamed. (2003). Public International Law: Introduction and Sources. Dar Wael Publishing.
21. Jaber, Hassan Mahmoud. (2021). The Responsibility to Protect Principle. Political Encyclopedia (published March 2021). (Available online: <http://political-encyclopedia/dictionary>).
22. Barbouch, Mohamed. (No publication date). The Impact of Current International Transformations on the Concept of National Sovereignty. Researcher in International Relations (Mohammed V University). (Available online: <http://www-oujdacity.net/regional-article-1676-ar.html1>).
23. Marai, Abdel Moneim Qarira. (2019). International Intervention and its Impact on National Sovereignty within the Framework of International Law. Journal of Legal Research, 4(6).
24. United Nations. (1992). Summary of Judgments, Advisory Opinions, and Orders of the International Court of Justice. United Nations Publications.
25. United Nations - General Assembly. (1975). Resolution 328/2/3 on the Charter of Human Rights (adopted on 15 June 1975).
26. Aghnayah, M. A. M. (2015). *Protecting the Right to Life: A Legal Study in Maqasid Thought*. *Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 2 (1), 186-220.
27. Aghnayah, M. A. M. (2021). Motives and requirements for constitutional amendment.
28. Aghnayah, M. A. M. (2017). Prohibition of torture in the national and international legal system and redress for the damages caused by it. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 141-165.
29. United Nations - General Assembly. (1986). Judgment of the International Court of Justice in the Commission, issued by the United Nations General Assembly, No. 213/D/XX (dated 21 December 1986).
30. ALTAEB, M. O. (2025). The harms of administrative abstention: A study of the consequences of negative decisions.
31. ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit.
32. Suwaidan, K. A. H. J. (2025). Political authority and sovereignty in the state from a constitutional perspective. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 12(2), 94-106.
33. United Nations - Security Council. (2011). Resolution 1970 (adopted on 26 February 2011).
34. United Nations - Security Council. (2011). Resolution 1973.
35. Organization of Islamic Cooperation. (2008). Text of the Final Communiqué (Dakar, Senegal, 14 March). (Available online: <http://www.alaraby.co.uk>)
36. The Charter of the United Nations (1945)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.